



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 21-71 مؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 21-72 مؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 21-63 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة في السوق الوطنية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 21-64 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 21-65 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات منح تعويضات للتبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 21-66 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 21-67 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات انتقاء وتحديد الأسطح محل طلب استبقاء ومساحات الاستغلال والأسطح المردودة..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 21-68 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد منهجية تحديد تعريفات تميع الغاز الطبيعي وتعريفات فصل الغازات البترولية المميعة..... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 21-69 مؤرخ في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها..... 23

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المفتشة العامة في ولاية أم البواقي... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية وهران.. 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن بولاية سكيكدة..... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام كُتاب عامين للبلديات..... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 24
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية بسكرة..... 25
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية المسيلة..... 25
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التجارة..... 25
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى..... 25
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 25
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام مديري للصيد البحري والموارد الصيدية في بعض الولايات..... 25

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تيبازة..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين المفتشة العامة في ولاية البويرة..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة..... 26
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عنابة..... 26
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 26

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قراران مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، يتضمنان اعتماد سمسارين للتأمين..... 27
- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "وسائط التأمين والاستشارات أس.أي.سي.أ" "Société d'intermédiation et de Conseils en Assurance SICA" بصفتها شركة سمسة للتأمين..... 28

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة..... 29

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للثريعة (ولاية البليدة)..... 29
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1439 الموافق 3 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية..... 29

وزارة الأشغال العمومية

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1442 الموافق 5 نوفمبر سنة 2020، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.... 29

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 30

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 7 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 30
- قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 7 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 30

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تشمل المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، تحت سلطة رئيس المجلس، ما يأتي :

- الأمين العام،
- رئيس الديوان،
- مدير الدراسات المكلف بالعلاقات المؤسسية ووسائل الإعلام.

الهيكل الآتية :

- قسم التنمية الاقتصادية المستدامة،
- قسم الحوكمة والضبط،
- قسم رأس المال البشري،
- قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين،
- قسم موارد المعلومات والمحاكاة،
- مديرية التعاون والعلاقات الدولية،
- مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف،
- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 3 : تكلف هيكل المجلس بمساعدة ودعم أنشطة أجهزة المجلس المختلفة.

وبهذه الصفة، تتولى ما يأتي :

- تحضير الملفات المتعلقة بالتوصيات والآراء والتقارير والدراسات وأعمال أخرى للمجلس،
- البحث الوثائقي،
- الدعم التقني واللوجستي.

المادة 4 : يقوم الأمين العام بإدارة نشاطات هيكل المجلس وتنشيطها والتنسيق بينها، ويساعده في ذلك :

- مدير دراسات،
- مدير دراسات مكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة،
- رئيس دراسات.

كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام.

المادة 5 : ينشّط رئيس الديوان نشاطات الديوان وينسق أشغاله، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص ومديرا (2) دراسات وأربعة (4) ملحقين بالديوان.

توزّع المهام بين أعضاء الديوان بموجب مقرر من رئيس المجلس.

مرسوم رئاسي رقم 21-71 مؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و 141 (الفقرة الأولى) و 209 و 210 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-355 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 6 : يرأس قسم التنمية الاقتصادية المستدامة رئيس قسم، يساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

يكلف قسم التنمية الاقتصادية المستدامة بتزويد أعضاء المجلس، لاسيما أعضاء :

- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية،
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،
- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي،
- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم،
- بكافة المعلومات التي تقع في مجال اختصاصه، خاصة
- المعلومات التي تعنى بما يأتي :
- نوعية النمو والتنوع الاقتصادي والتجارة والتبادلات الاقتصادية،

- الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد القائم على المعرفة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف،
- الزراعة والغذاء والأمن الغذائي وكذا المعلومات ذات الصلة المباشرة بالاستدامة والانتقال الطاقوي والحفاظ على الأصول البيئية وتهيئة الإقليم والتنمية المحلية وتلك التي تساعد على إحلال مقاومة أفضل للصدمات الخارجية.

المادة 7 : يرأس قسم الحوكمة والضبط رئيس قسم، يساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الحوكمة والضبط بتزويد أعضاء المجلس، لاسيما أعضاء :

- لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي،
- لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية،
- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي،
- لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،
- بكافة المعلومات التي تقع في مجال اختصاصه، خاصة
- المعلومات التي تعنى بما يأتي :
- الدائرتان الحقيقية والمالية، لاسيما في مجال الضبط والمنافسة والاستدامة،

- النقود والقروض والتمويل والضرائب والإنفاق العمومي،
- العمل والتوظيف والمياه والطاقة والنفط والغاز والرقمنة والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 8 : يرأس قسم رأس المال البشري رئيس قسم، ويساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

يكلف قسم رأس المال البشري بتزويد أعضاء المجلس، لاسيما أعضاء :

- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي،
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة الوطنية،
- لجنة الجزائريين المقيمين بالخارج،
- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم،
- بكافة المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه، خاصة
- المعلومات ذات الصلة بما يأتي :
- منظومة التعليم، لاسيما التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث والابتكار أو تلك المتعلقة بكفاءات الأشخاص،
- الشباب والحياة الجموعية والثقافة والرياضة وغيرها من القطاعات التي تضمن الرفاهية للمواطن،
- مهارات البالغين ونظام الصحة والرفاه الاجتماعي وما يتعلق بالتوظيف والدخل والقدرة الشرائية.
- يصب كل ذلك في تقييم ومتابعة تكوين وتطوير رأس المال البشري الوطني.

المادة 9 : يرأس قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين رئيس قسم، ويساعده مديرا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء دراسات.

يكلف قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين بتزويد أعضاء المجلس، لاسيما أعضاء :

- لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم،
- لجنة الكفاءات ورأس المال البشري والتحول الرقمي،
- لجنة الجزائريين المقيمين بالخارج،
- لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة الوطنية،
- بكافة المعلومات التي تدخل في مجال اختصاصه، خاصة
- المعلومات ذات الصلة بما يأتي :

- مبدأ تكريس العدالة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية المنصفة القائمة على التضامن والإدماج الاجتماعي والاستدامة،
- تماسك الأقاليم والجماعات المحلية والنقل والسياحة،
- الضمان الاجتماعي والأنظمة الاجتماعية والتضامن والصحة.

المادة 10 : يرأس قسم موارد المعلومات والمحاكاة رئيس قسم، يكلف دعما ومساعدة لهياكل وأقسام المجلس الأخرى، بما يأتي :

- جمع ومعالجة البيانات الإحصائية وتخزينها،

المادة 12 : توزع مهام مديري الدراسات ورؤساء الدراسات داخل الأقسام، بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 13 : تكلف مديرية التعاون والعلاقات الدولية بمتابعة وتسيير مختلف ملفات التعاون والشراكة :

- **على الصعيد الداخلي :** مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وكذا مع مختلف الممثلات الدولية والأجنبية في الجزائر،

- **على الصعيد الدولي :** مع الجمعيات الدولية والقارية والجهوية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات المماثلة، وكذا مع المجالس والهيئات المماثلة النظيرة في مختلف بلدان ومناطق العالم.

يرأس المديرية مدير، وتشمل مديرتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتعاون والشراكة،

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية.

المادة 14 : تكلف مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف بتحضير وإنجاز جميع الوثائق والوسائط المنبثقة عن أشغال المجلس، من جهة، كما تكلف ببوابة المجلس على الإنترنت، وإدارة حساباته على شبكات التواصل الاجتماعي، من جهة أخرى. زيادة على ذلك، تكلف المديرية بجمع الوثائق المفيدة لأشغال المجلس ووضعها تحت تصرف الأعضاء، وجمع ومعالجة أرشيف المجلس والمحافظة عليه.

تشمل مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للنشريات والوثائق،

- المديرية الفرعية للاتصال والترجمة،

- المديرية الفرعية للأرشيف.

يساعد مدير الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف رئيس دراسات مكلف بالنشريات الرسمية ومحاضر أشغال المجلس.

المادة 15 : تكلف مديرية إدارة الوسائل بتسيير مستخدمي المجلس وأعضائه، وإعداد الميزانية وتنفيذها، وإنتاج الوثائق المفيدة لأشغال المجلس وكذا صيانة وسائل وأجهزة المجلس ومعداته.

تشمل مديرية إدارة الوسائل ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لمستخدمي وأعضاء المجلس،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة والاستنساخ.

- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

- وضع مركز معطيات وبيانات المجلس وإدارته،

- وضع نظام اليقظة الاستراتيجية واتخاذ القرار وإدارته،

- وضع مركز المحاكاة الاقتصادية وإدارته،

- وضع مركز الامتياز للمؤسسات والأسواق وإدارته،

- وضع فريق دراسة السلوكيات وتنشيطه،

- تزويد أشغال المجلس بالبيانات ونماذج وأدوات التحليل،

- وضع جميع موارد المعلومات تحت تصرف أجهزة المجلس وأقسامه.

المادة 11 : يشمل قسم موارد المعلومات والمحاكاة مديرتين (2) :

- مديرية النماذج والآليات،

- مديرية المنظومة المعلوماتية.

تكلف مديرية النماذج والآليات بإعداد ووضع الأنظمة المتعلقة باليقظة الاستراتيجية المساعدة على اتخاذ القرار، من خلال استحداث وتسيير مركز المحاكاة الاقتصادية والقيام بالدراسات والتحليل السلوكي، بالإضافة إلى استحداث وتسيير مركز امتياز للمؤسسات. وتكلف المديرية أيضا بجمع البيانات المفيدة لأشغال المجلس ومعالجتها ووضعها تحت تصرف الهياكل والأعضاء.

تشمل مديرية النماذج والآليات أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لنظام اليقظة الاستراتيجية واتخاذ القرار،

- المديرية الفرعية لمركز المحاكاة الاقتصادية،

- المديرية الفرعية للتحليل والدراسة السلوكيين،

- المديرية الفرعية لمركز الامتياز للمؤسسات والأسواق.

تكلف مديرية المنظومة المعلوماتية باستحداث ووضع بنك للمعلومات لكل مجال من المجالات التي تتطلبها أشغال المجلس، وكذا القيام بوضع المعلومات والتدابير الإجرائية الضرورية لحماية وأمن المعلومات. وتكلف المديرية أيضا بوضع البيانات المفيدة لأشغال المجلس تحت تصرف الأعضاء.

تشمل مديرية المنظومة المعلوماتية مديرتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية لبنوك المعلومات،

- المديرية الفرعية للمنظومة المعلوماتية.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 108 إلى 123 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يمكن المصلحة المتعاقدة (بدون تغيير حتى) الأسعار المتداولة في السوق.

غير أنه، إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة لقواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة استثنائيا، وبعد الموافقة الصريحة من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، أن تقوم بتسوية، على رصيد الحساب، السعر المنصوص عليه في الصفقة قبل التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها أو منح تسبيقات دون تقديم المتعامل المتعاقد كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021.

عبد المجيد تبون

المادة 16 : مناصب الأمين العام ورئيس الديوان ورئيس القسم والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ومدير الدراسات ونائب المدير ورئيس الدراسات، وظائف عليا في الدولة وتخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما منها المرسومان التنفيذيان رقم 90-226 و 90-228 المؤرخان في 25 يوليو سنة 1990 والمذكوران أعلاه.

المادة 17 : يحدد تنظيم المديرية الفرعية للمجلس في مكاتب، بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-355 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني للاقتصاد والاجتماعي.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 21-72 مؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتم المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 21-63 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البتترول المميعة في السوق الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الطاقة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع
الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي
ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 150 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-60 المؤرخ في 23
محرم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007 والمتضمن
تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار
البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع
وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في
السوق الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في
20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد
صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 150 من القانون رقم
19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر
سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا
المرسوم إلى تحديد قائمة أنواع الوقود وغازات البترول
المنيعة وكذا منهجية وكيفية حساب أسعار بيعها في السوق
الوطنية.

المادة 2 : تتمثل قائمة أنواع الوقود وغازات البترول
المنيعة المعنية بهذا المرسوم في :

– "الوقود"، الذي يتضمن :

• **البنزين :** المواد الناتجة عن عمليات التكرير والمستعملة
أساسا كوقود في محركات السيارات التي تشتعل بشرارة
وفقا للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول بها.

• **المازوت :** المادة الناتجة عن عمليات التكرير والمستعملة
أساسا كوقود في المحركات التي تشتغل بالضغط خارج إطار
النشاطات البحرية، باستثناء نقاط البيع على الأرصفة
البحرية وفقا للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول
بها.

– "غازات البترول المميعة"، التي تتضمن :

• **غاز البترول المميع التجاري السائب :** البوتان
والبروبان في مرحلتها السائلة اللذان يتم تسويقهما سائبين،
والناتجان عن عمليات التكرير والتحويل، وفقا للمواصفات أو
المعايير الجزائرية المعمول بها.

• **غاز البترول المميع المعبأ :** البوتان في مرحلته
السائلة الذي يتم تسويقه في قارورات بوزن 13 كغ كحد
أقصى، والبروبان في مرحلته السائلة الذي يتم تسويقه في
قارورات بوزن 35 كغ كحد أقصى، الناتج عن طريق
عمليات تعبئة البروبان أو البوتان، وفقا للمواصفات أو
المعايير الجزائرية المعمول بها.

• **غاز البترول المميع - وقود :** خليط من البروبان
والبوتان في مرحلتها السائلة المستعمل كوقود، وفقا
للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول بها.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

– **سلسلة التوزيع :** كل نشاطات تموين ونقل وتخزين
وتسويق منتج واحد أو أكثر من المنتجات المذكورة في
المادة 2 أعلاه.

– **المستهلك :** كل شخص يستعمل منتجا واحدا أو أكثر
من المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه. ويتم التمييز بين :

• **المستهلك العادي** الذي يتموّن لدى نقاط بيع الوقود
بالتجزئة أو لدى نقاط بيع غاز البترول المميع المعبأ من
أجل احتياجاته الخاصة.

• **المستهلك بالجملة** الذي يستعمل منشأة الاستلام القاعدية
الخاصة به والذي يتموّن من أجل احتياجاته الخاصة مباشرة
لدى الموزعين.

– **المنشآت القاعدية الأساسية :** منشآت قاعدية
لتوزيع الوقود وغاز البترول المميع التي تعتبر، بحكم
حجمها أو موقعها في سلسلة التوزيع، ضرورية لممارسة
الأنشطة المعنية أو تكتسي طابعا استراتيجيا ويكون
إعادة إنشائها مستحيلا أو صعبا للغاية بسبب القيود
المادية أو الجغرافية أو القانونية أو الاقتصادية. وتتمثل
هذه المنشآت القاعدية في المنشآت القاعدية الأولية لسلسلة
التوزيع. ويتم التمييز بين :

الفصل الثاني

الأسعار عند الخروج من المصفاة

المادة 7 : تقوم سلطة ضبط المحروقات في كل سنة ن، بحساب أسعار الوقود وغازات البترول المميعة "عند الخروج من المصفاة"، دون رسوم الاستهلاك، على أساس المعايير الآتية :

- التكاليف والأعباء المتوقعة التي يتحملها المكررون، دون تكاليف شراء البترول الخام و/أو المكثفات،
- تكلفة الشراء المتوقعة للبترول الخام و/أو المكثفات عند دخولها المصفاة في السنة ن، التي يتم حسابها وفقا للتنظيم المعمول به،

- هامش ربح لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) في المائة من سعر التكلفة.

المادة 8 : يجب أن تشمل التكاليف والأعباء المتوقعة للسنة ن، دون تكلفة شراء البترول الخام و/أو المكثفات، التي يتحملها المكررون :

- تكاليف التشغيل،
- المصاريف المالية،
- الاهتلاكات :

• استثمارات موجودة،

• استثمارات تجديد ضرورية لاستمرارية النشاطات الخاصة بتلبية السوق الوطنية،

• استثمارات جديدة.

- الأعباء المتعلقة بغلق المنشآت القديمة.

المادة 9 : تحدد سلطة ضبط المحروقات الأسعار "عند الخروج من المصفاة"، دون رسوم الاستهلاك، على أساس العناصر الآتية :

- جدول حسابات النتائج للسنة ن - 2 والتوقعات الاختتمامية للسنة ن - 1،

- جدول الأعباء المتوقعة للسنة ن، حسب نموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات،

- الإنتاج المتوقع لكل منتج للسنة ن.

يتعين على المكررين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه، إلى سلطة ضبط المحروقات قبل تاريخ 30 أبريل من السنة ن-1 كأقصى حد.

- المنشآت القاعدية الأساسية للوقود : أنابيب نقل الوقود ومستودعات التخزين المرتبطة بهذه الأنابيب، ومنحدرات التحميل المرتبطة بمصافي البترول الخام أو المكثفات أو بمصانع التحويل ومستودعات الموانئ وكذلك أي منشأة قاعدية للتوزيع تعتبر ضرورية لتزويد السوق الوطنية بالوقود أو تكتسي طابعا استراتيجيا.

- المنشآت القاعدية الأساسية لغاز البترول المميع : أنابيب نقل غاز البترول المميع ومستودعات التخزين المرتبطة بهذه الأنابيب، ومنحدرات التحميل المرتبطة بمصافي البترول الخام أو المكثفات أو بمصانع التحويل وكذلك أي منشأة قاعدية للتوزيع تعتبر ضرورية لتزويد السوق الوطنية بغاز البترول المميع أو تكتسي طابعا استراتيجيا.

- المكرر : كل شخص معنوي مرخص له بممارسة نشاط تكرير البترول و/أو المكثفات في التراب الوطني.

- تعريفة الاستعمال : التعريفة المتعادلة التي يدفعها الموزعون، طبقا للتنظيم الذي ينظم كفاءات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات البترولية وقواعد استعمال المنشآت القاعدية لتخزين المنتجات البترولية.

- المحوّل : كل شخص معنوي مرخص له بممارسة نشاط تحويل المحروقات في التراب الوطني.

- البائع بالتجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي لديه اعتماد لممارسة نشاط بيع بالتجزئة لمنتج واحد أو أكثر من المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تتمثل مختلف أسعار بيع الوقود وغاز البترول المميع في السوق الوطنية فيما يأتي :

- الأسعار عند الخروج من المصفاة التي يطبقها المكررون والمحوّلون على الموزعين،

- أسعار البيع التي يطبقها الموزعون على البائعين بالتجزئة،

- أسعار البيع التي يطبقها الموزعون والبائعون بالتجزئة على المستهلكين.

الأسعار المذكورة أعلاه موحدة عبر التراب الوطني.

المادة 5 : تقوم سلطة ضبط المحروقات سنويا، بحساب وتبليغ أسعار الوقود وغاز البترول المميع المذكورة في المادة 4 أعلاه، دون رسوم الاستهلاك وأسعار الوقود وغاز البترول المميع مع جميع الرسوم.

المادة 6 : تتضمن الأسعار المذكورة في المادة 4 أعلاه، التكاليف التي يتحملها المكررون والموزعون والبائعون بالتجزئة مع هامش ربح.

المادة 15 : يجب أن تشمل التكاليف والأعباء المتوقعة للسنة ن في مرحلة البيع، تكاليف التشغيل والمصاريف المالية واهتلاك الاستثمارات.

المادة 16 : تحدد سلطة ضبط المحروقات أسعار البيع للمستهلكين، دون الرسوم، على أساس العناصر الآتية :

- جدول حسابات النتائج للسنة ن-2 والتوقعات الاختتمامية للسنة ن-1،

- جدول الأعباء المتوقعة للسنة ن، وفقا لنموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات،

- المبيعات المتوقعة لكل منتج للسنة ن.

يتعين على الموزعين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه، إلى سلطة ضبط المحروقات قبل تاريخ 30 أبريل من السنة ن - 1 كأقصى حد.

الفصل الخامس

تخفيض التكاليف وتدقيق الأعباء

المادة 17 : تقوم سلطة ضبط المحروقات قبل حساب الأسعار المذكورة في المادة 4 أعلاه، بالتحقق من جودة المعلومة التي يرسلها المكرون والموزعون وبالتأكد من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية والإجرائية المطبقة في مسار إعداد المعلومة المالية.

المادة 18 : يجب أن يسعى مكرو ومحوو وموزعو منتجات الوقود وغاز البترول المميع، إلى تخفيض التكاليف، خصوصا من خلال ما يأتي :

- التحكم في التكاليف العامة ونفقات الخدمات والطاقة،
- تحسين العمليات وسلسلة الخدمات اللوجستية وتسييرها الآلي،

- تكييف التنظيم الداخلي مع الحجم ومع النشاطات،
لا سيما الهياكل والوظائف والطرق والإجراءات وفصل المهام.

المادة 19 : تقوم سلطة ضبط المحروقات بشكل دوري، بمراقبة التكاليف والجوانب المتعلقة بفعالية المكررين والمحولين والموزعين من خلال عمليات تدقيق المصاريف والتكاليف.

يتعين على المكررين والمحولين والموزعين الامتثال لاستنتاجات تقارير التدقيق.

يمكن سلطة ضبط المحروقات تحديد معايير وحدود لبعض التكاليف أو الأعباء، على أساس تقارير التدقيق.

المادة 10 : تطبق الأسعار "عند الخروج من المصفاة"، التي يتم حسابها وفقا للمنهجية المذكورة في المواد من 7 إلى 9 أعلاه، على المكررين والمحولين.

الفصل الثالث

أسعار البيع للبائعين بالتجزئة

المادة 11 : تقوم سلطة ضبط المحروقات في كل سنة ن، بحساب أسعار البيع، دون رسوم الاستهلاك، للبائعين بالتجزئة، وفقا للمعايير الآتية :

- التكاليف والأعباء المتوقعة التي يتحملها الموزعون بما في ذلك تكاليف شراء المنتجات وتكلفة العبور على المنشأة القاعدية الأساسية والتي يتم حسابها حسب تعريفة الاستعمال المحددة طبقا للتنظيم المعمول به،

- هامش ربح لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) في المائة من سعر التكلفة.

المادة 12 : يجب أن تشمل التكاليف والأعباء المتوقعة للسنة ن التي يتحملها الموزعون، تكاليف التشغيل والمصاريف المالية واهتلاك الاستثمارات.

المادة 13 : تحدد سلطة ضبط المحروقات أسعار البيع، دون رسوم الاستهلاك، للبائعين بالتجزئة، على أساس العناصر الآتية :

- جدول حسابات النتائج للسنة ن-2 والتوقعات الاختتمامية للسنة ن-1،

- جدول الأعباء المتوقعة للسنة ن، وفقا لنموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات،

- المبيعات المتوقعة لكل منتج للسنة ن.

يجب على الموزعين تقديم المعلومات المذكورة أعلاه، إلى سلطة ضبط المحروقات قبل تاريخ 30 أبريل من السنة ن-1.

الفصل الرابع

أسعار البيع للمستهلكين

المادة 14 : تقوم سلطة ضبط المحروقات في كل سنة ن، بحساب أسعار البيع للمستهلكين، دون رسوم الاستهلاك، وفقا للمعايير الآتية :

- التكاليف والأعباء في مرحلة البيع للمستهلكين، بما في ذلك تكلفة شراء المنتجات،

- هامش ربح لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) في المائة من سعر البيع بجميع الرسوم للبائعين بالتجزئة.

الفصل السادس

تبليغ أسعار الوقود وغازات البترول المميعة

المادة 20 : تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ الأسعار المذكورة في المادة 4 أعلاه، دون رسوم، للمكررين والمحولين والموزعين بموجب مقرر قبل تاريخ 30 يونيو من السنة ن-1.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسال هذه الأسعار إلى الوزير المكلف بالمحروقات قبل تاريخ 30 يونيو من السنة ن - 1 كأقصى حد.

بعد إصدار قانون المالية للسنة ن، تقوم سلطة ضبط المحروقات بحساب أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميعة للمستهلكين بكل الرسوم وإرسالها إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 21 : تقوم سلطة ضبط المحروقات قبل أول جانفي من السنة ن، بإخطار المكررين والمحولين والموزعين، بموجب مقرر، بالأسعار المذكورة في المادة 4 أعلاه، مع جميع الرسوم.

ترسل هذه الأسعار إلى إدارة الضرائب.

المادة 22 : طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يمكن الدولة أن تقرر أسعارا لبيع أنواع الوقود وغازات البترول المميعة للمستهلكين، مع جميع الرسوم، أقل من الأسعار المذكورة في المادة 20 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتسوية الأسعار "عند الخروج من المصفاة".

يمكن المكررين والمحولين أن يطلبوا تعويضا بعنوان التبعات التي تفرضاها الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 60-07 المؤرخ في 23 محرم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007 والمتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-64 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادتان 147 و149 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-289 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 147 و149 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد منهجية وكفاءات حساب أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخول المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- المكثفات : منتج سائل في الظروف العادية يتكوّن أساسا من محروقات بارافينية طبيعية تتكون من خمس (5) ذرات إلى اثنتي عشرة (12) ذرة كربون، ناتجة عن عمليات التحويل على مستوى المصانع أو وحدات معالجة الغاز.

يستثنى من حساب سعر الكسور C5+ الناتجة عن عمليات التكرير أو التحويل.

- الظروف المعيارية : ظروف البيئة للقياس التي تتميز بدرجة حرارة 15 درجة مئوية، أو 288.15 كلفن وضغط 01 جو، أو 1.013 بار أو 101 325 باسكال.

- فارق الجودة التجارية : فارق سعر منتج مقارنة بالمنتجات المرجعية بسبب بعض الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر على معالجته.

- موزع الغاز : كل شخص طبيعي أو معنوي يضمن توزيع الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب.

- البترول الخام : منتج سائل في الظروف العادية يتكوّن أساسا من محروقات طبيعية ويحتوي أيضا على مركبات عضوية من الكبريت والأكسجين والنيروجين بالإضافة إلى الملح و آثار المعادن.

- سعر البيع : أسعار المنتجات المرجعية المذكورة أدناه، التي يتم حسابها وفقا لأحكام هذا المرسوم.

- منتج الكهرباء : كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج الكهرباء من أجل بيعها في السوق الوطنية.

- المنتجات المرجعية : البترول الخام والمكثفات والغاز الطبيعي كما هو محدد في الملحق بهذا المرسوم.

- المكرر : كل شخص معنوي مرخص له بممارسة نشاط تكرير البترول و/ أو المكثفات في التراب الوطني.

- البائع : كل شخص يقوم بالتموين، في نقاط التسليم في نظام النقل بواسطة الأنابيب للمنتج بما يأتي :

• البترول الخام و/ أو المكثفات للمكررين، أو،

• الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز.

المادة 3 : تكون أسعار بيع كل منتج مرجعي، دون احتساب رسوم الاستهلاك، موحدة على مستوى كل التراب الوطني، مهما كانت الكمية المسلمة للمصافي بالنسبة للبترول الخام والمكثفات، ولمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز بالنسبة للغاز الطبيعي.

المادة 4 : تتكوّن الأسعار المذكورة في المادة 3 أعلاه، من العناصر الآتية :

- سعر التكلفة الاقتصادية للإنتاج، الذي يتم حسابه مع مراعاة المقاييس الموضحة في المادة 5 أدناه،

- تعريفة النقل بواسطة الأنابيب عند نقاط التسليم في نظام النقل بواسطة الأنابيب للمنتج، التي يتم حسابها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : يحسب سعر التكلفة الاقتصادية للإنتاج مع مراعاة العناصر الآتية :

- أحجام الإنتاج،

- أحجام الغاز الاحتياطية،

- استخراج المياه لاحتياجات العمليات البترولية،

- تكاليف استثمارات البحث والتطوير،

- تكاليف التشغيل، بما في ذلك النفقات المالية والأعباء المرتبطة باعتمادات التخلي عن المواقع وإعادةتها إلى حالتها الأصلية،

- الخسائر المترتبة على النقل،

- الجباية المطبقة على نشاطات المنبع طبقا للمادة 162 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه،

- معدل الخصم.

المادة 6 : لحساب سعر التكلفة الاقتصادية للإنتاج المذكور في المادة 5 أعلاه، ترسل الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات (ألفط) إلى سلطة ضبط المحروقات، قبل 30 أبريل من السنة ن-1، العناصر المذكورة في المادة 5 أعلاه، والمتعلقة بكل مكن من مكن النفط والغاز خلال الفترة التعاقدية المحددة في مخطط التطوير الذي تصادق عليه ألفط، باستثناء العناصر الآتية :

- الخسائر المترتبة على النقل،

- الجباية المطبقة على نشاطات المنبع،

- معدل الخصم.

يمكن سلطة ضبط المحروقات أن تحدد معايير وحدودا لبعض الأسعار والتكاليف.

المادة 7 : تحدد سلطة ضبط المحروقات معدل الخصم المذكور في المادة 5 أعلاه، المتماثل مع المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال أو معدل المردودية، مع مراعاة طريقة تمويل مختلف مشاريع التطوير.

لا يمكن أن يتجاوز معدل الخصم نسبة خمسة عشر (15%) في المائة.

المادة 8 : تبلغ سلطة ضبط المحروقات البائعين والمكررين بموجب مقرر، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة ن-1، أسعار بيع البترول الخام والمكثفات "عند دخول

وفي هذه الحالة، يمكن البائعين أن يطلبوا تعويضا في إطار التبعات التي تفرضها الدولة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يتم حساب وتطبيق فوارق الجودة التجارية للبتروال الخام والمكثفات والغاز الطبيعي المباع لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية وفقا للمنهجية التي تحددها سلطة ضبط المحروقات مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المنتجات المرجعية في السوق الوطنية، والمحددة في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 391-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية، وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 289-08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد منهجية تسوية سعر البتروال الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البتروولية في السوق الوطنية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

المصفاة" للسنة ن، دون رسوم الاستهلاك، التي يتم حسابها وفقا للمنهجية المذكورة في المواد من 3 إلى 7 أعلاه.

يرسل المقرر المذكور أعلاه، إلى إدارة الضرائب.

المادة 9 : ترسل سلطة ضبط المحروقات في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة ن-1، إلى الوزير المكلف بالمحروقات، وتبلغ البائعين بموجب مقرر، سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية للسنة ن، دون رسوم الاستهلاك، الذي يتم حسابه وفقا للمنهجية المذكورة في المواد من 3 إلى 7 أعلاه.

يرسل المقرر المذكور أعلاه، إلى إدارة الضرائب.

المادة 10 : طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يمكن الدولة أن تقرر سعرا لبيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية للسنة ن، دون رسوم الاستهلاك، أقل من السعر المذكور في المادة 9 أعلاه.

يتم تبليغ هذا السعر إلى البائعين ومنتجي الكهرباء وموزعي الغاز من طرف سلطة ضبط المحروقات بموجب مقرر، قبل أول جانفي من السنة ن.

الملحق

خصائص المنتجات المرجعية في السوق الوطنية

I. خصائص البتروال الخام المرجعي في السوق الوطنية

الخصائص	الوحدة	القيمة	طريقة القياس
الكثافة عند 15 درجة مئوية	غرام / سنتيمتر مكعب	0.8016	ج الم د 1298
ضغط بخار ريد عند 37.8 درجة مئوية	كيلوغرام لكل سنتيمتر مربع	0.644	ج الم د 323
اللزوجة الحركية عند 37.8 درجة مئوية	سنتيستوك (cSt)	1.887	ج الم د 97
نقطة التجمد	درجات مئوية	- 32	ج الم د 97
نقطة صب	درجات مئوية	- 29	ج الم د 97
مؤشر الحموضة	Mg KOH/g	1.5	ج الم د 974
نسبة الكبريت	جزء في المليون	743	ج الم د 4294
نسبة الأسفلتين	% الوزن	0.1	ج الم د 7157
نسبة الملح	جزء في المليون	6.36	ج الم د 3230
الرواسب في قاع البحار والمياه BSW	جزء في المليون	0.1	ج الم د 1796

II. خصائص المكثفات المرجعية في السوق الداخلية

الخصائص	الوحدة	القيمة	طريقة القياس
الكثافة عند 15 درجة مائوية	غرام / سنتيمتر مكعب	0.7023	ج ا ا م د 4052
نسبة الكبريت	جزء في المليون	10.7	ج ا ا م د 4294
نسبة الزئبق	جزء في المليار	17.4	UOP938

III. خصائص الغاز الطبيعي المرجعي المباع لمنتجات الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الداخلية

الخصائص (*)	الوحدة	القيمة	طريقة القياس
ارتفاع قيمة السرعات الحرارية	سعر حراري / م ³ قياسي	9400	ج ا ا م د 3588
مؤشر Wobbe	سعر حراري / م ³ قياسي / متر مكعب	11500	صيغة الحساب (W = PCS / √d)
نقطة الندى للماء عند 80 بار	درجات مائوية	- 12	ISO 6337
نقطة الندى للمحروقات من 1 إلى 80 بار	درجات مائوية	> 0 درجة مائوية	ج ا ا م د 1142
محتوى H2S	الوزن %	أثار	-
إجمالي نسبة الكبريت	الوزن %	أثار	-
ثاني أكسيد الكربون	الكتلة %	0.21 %	ج ا ا م د 1945

(*) الظروف المعيارية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-63 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021 الذي يحدد منهجية حساب أسعار بيع أنواع الوقود وغازات البترول الممثلة في السوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-64 المؤرخ في الموافق 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021 الذي يحدد منهجية تحديد أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخولها المصفاة" وسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجات الكهرباء وموزعي الغاز،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية منح تعويضات للتبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار الغاز والمنتجات النفطية.

مرسوم تنفيذي رقم 21-65 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفية منح تعويضات للتبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات المباعة في السوق الوطنية الآتية :

- الغاز الطبيعي الذي يتم بيعه لمنتجي الكهرباء ولموزعي الغاز،

- المنتجات النفطية الآتية :

• "الوقود"، الذي يتضمن :

- **البنزين :** المواد الناتجة عن عمليات التكرير المستعملة أساسا كوقود في محركات السيارات التي تشتعل بشراة وفقا للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول بها.

- **المازوت :** المادة الناتجة عن عمليات التكرير المستعملة أساسا كوقود في المحركات التي تشتغل بالضغط خارج إطار النشاطات البحرية. باستثناء نقاط البيع على الأرصفة البحرية، وفقا للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول بها.

• "غازات البترول المبيعة"، التي تتضمن :

- **غاز البترول المميع التجاري سائبا :** البوتان والبروبان في مرحلتها السائلة اللذان يتم تسويقهما سائبين، والناتجان عن عمليات التكرير أو التحويل، وفقا للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول بها.

- **غاز البترول المميع المعبأ :** البوتان في مرحلته السائلة الذي يتم تسويقه في قارورات بوزن 13 كغ كحد أقصى، والبروبان في مرحلته السائلة الذي يتم تسويقه في قارورات بوزن 35 كغ كحد أقصى، المتحصل عليهما عن طريق عمليات تعبئة البروبان أو البوتان، وفقا للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول بها.

- **غاز البترول المميع - وقود :** خليط من البروبان والبوتان في مرحلتها السائلة والمستعمل كوقود وفقا للمواصفات أو المعايير الجزائرية المعمول بها.

المادة 3 : يرسل طلب تعويض التبعة التي تفرضها الدولة بالنسبة لسعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز للسنة ن، من طرف البائعين إلى الوزير المكلف بالمحروقات، قبل 31 مارس من السنة ن.

المادة 4 : يجب أن يكون الطلب المذكور في المادة 3 أعلاه، مصحوبا بكميات الغاز المتوقع بيعه لمنتجي الكهرباء ولموزعي الغاز في السوق الوطنية، خلال السنة ن، وكذا بكل وثيقة أخرى تطلبها الوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 5 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات بحساب مبلغ التعويض، على أساس :

- كميات الغاز التقديرية الموجهة للبيع خلال السنة ن المذكورة في المادة 4 أعلاه،

- مبلغ تعويض الوحدة للتبعة التي تفرضها الدولة الذي يساوي الفارق ما بين السعر الذي تحسبه سلطة ضبط المحروقات والسعر الذي تفرضه الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

يدرج مبلغ التعويض الذي تم حسابه للسنة ن، في ميزانية الدولة بعنوان سنة ن+1.

المادة 6 : يحسب مبلغ التعويض للتبعة التي تفرضها الدولة بالنسبة لسعر بيع الغاز لمنتجي الكهرباء ولموزعي الغاز في السنة ن، على أساس الكميات الحقيقية للغاز الذي تم بيعه. ويدفع المبلغ للبائعين خلال السنة ن+1، طبقا للإجراءات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه، أعلى من المبلغ المدرج في ميزانية الدولة للسنة ن+1، يشكل الفارق رصيذا يتم خصمه من السنة المالية ن+2.

المادة 8 : يرسل طلب تعويض التبعات التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار المنتجات النفطية للسنة ن، من طرف المكررين والمحولين، إلى الوزير المكلف بالمحروقات، قبل 31 مارس من السنة ن.

المادة 9 : يجب أن يكون الطلب المذكور في المادة 8 أعلاه، مصحوبا بكميات البيع المتوقعة للمنتجات البترولية من طرف المكررين والمحولين في السوق الوطنية، خلال السنة ن.

المادة 10 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات بحساب مبلغ التعويض، على أساس :

- كميات المنتجات النفطية التقديرية الموجهة للبيع المذكورة في المادة 9 أعلاه،

- مبلغ تعويض الوحدة للتبعة التي تفرضها الدولة الذي يساوي الفارق بين السعر الذي تحسبه سلطة ضبط المحروقات والسعر الذي تفرضه الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

يدرج مبلغ التعويض الذي تم حسابه في ميزانية الدولة للسنة ن+1.

المادة 11 : يحسب مبلغ التعويض للتبعة التي تفرضها الدولة بالنسبة لأسعار المنتجات النفطية، في السنة ن، على أساس الكميات الحقيقية للمنتجات التي تم بيعها. ويدفع المبلغ للمكررين وللمحولين، خلال السنة ن+1، طبقا للإجراءات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : لممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب المادتين 27 و 35 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يجتمع مجلس المراقبة مرتين (2) على الأقل في السنة.

يجتمع مجلس المراقبة كذلك كلما اقتضت ذلك نشاطات وكالة المحروقات المعنية.

يجتمع مجلس المراقبة في مقر وكالة المحروقات المعنية أو في أي مكان آخر يبين في الاستدعاء ويتم الاتفاق عليه مسبقا بين رئيس مجلس المراقبة ورئيس وكالة المحروقات المعنية.

المادة 3 : يجتمع مجلس المراقبة بمبادرة من رئيسه. ويجتمع أيضا بناء على طلب كتابي يرسل إلى رئيس مجلس المراقبة من قبل :

- ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل، أو،

- رئيس اللجنة المديرية لوكالة المحروقات، أو،

- ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من اللجنة المديرية لوكالة المحروقات.

المادة 4 : يتم استدعاء أعضاء مجلس المراقبة من قبل رئيسه قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع. غير أنه يمكن تقليص هذا أجل بناء على تقدير رئيس مجلس المراقبة عندما تقتضي ظروف استثنائية أو نشاطات وكالة المحروقات ذلك.

تبلغ استدعاءات اجتماعات مجلس المراقبة، بكافة الوسائل، مقابل وصل بالاستلام، ويجب أن تبين جدول أعمال الاجتماع ومكان عقده.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة المديرية لوكالة المحروقات للمشاركة في اجتماعات مجلس المراقبة، من طرف رئيس مجلس المراقبة في الأشكال والأجال نفسها.

يمكن رئيس اللجنة المديرية لوكالة المحروقات المعنية، إشراك كل إطار من وكالة المحروقات، في اجتماع مجلس المراقبة. ويجب إعلام رئيس مجلس المراقبة مسبقا بهذه المشاركة.

يمكن رئيس مجلس المراقبة أن يسمح، بناء على اقتراح من رئيس اللجنة المديرية لوكالة المحروقات المعنية، بمشاركة كل خبير، يعتبر حضوره ضروريا في اجتماعات مجلس المراقبة.

يوقع المشاركون في اجتماعات مجلس المراقبة على ورقة الحضور.

المادة 12 : في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض المذكور في المادة 11 أعلاه، أعلى من المبلغ المدرج في ميزانية الدولة للسنة ن+1، يشكل الفارق رصيذا يتم خصمه من السنة المالية ن+2.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-66 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد سير مجلس المراقبة لكل من وكالتي المحروقات.

المادة 9 : يتخذ مجلس المراقبة قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس مجلس المراقبة مرجحا.

يختتم اجتماع مجلس المراقبة بعد استنفاد جدول الأعمال.

يتم التوقيع على ملخص القرارات أثناء الجلسة، من قبل الأعضاء الحاضرين. وتسلم نسخة من ملخص القرارات الموقع عليه قانونا لكل عضو من أعضاء مجلس المراقبة.

المادة 10 : يحرر محضر لكل اجتماع لمجلس المراقبة، يوقعه الأعضاء الحاضرون في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع، ويتم إرسال مسودة المحضر مسبقا إلى جميع الأعضاء للموافقة عليه.

يتحصل كل عضو من أعضاء مجلس المراقبة على نسخة من المحضر موقع عليها.

وفي حالة الغموض أو التضارب أو التناقض بين محتوى محضر الاجتماع وملخص القرارات لهذا الاجتماع، يرجع ملخص القرارات على المحضر.

المادة 11 : يجب أن تدون المداولات والتصويتات ذات الصلة، بترتيب زمني في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس مجلس المراقبة.

تحتفظ وكالة المحروقات المعنية بهذا السجل، الذي يوضع تحت تصرف أعضاء مجلس المراقبة الذين يمكنهم الاطلاع عليه أو الحصول على نسخ من مستخرجات المداولات.

المادة 12 : يجب على كل عضو من أعضاء مجلس المراقبة، إبلاغ مجلس المراقبة، بمجرد علمه بأية حالة تضارب في المصلحة، تعنيه بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجب عليه الامتناع عن المشاركة في النقاشات والتصويت على المداولات ذات الصلة.

المادة 13 : يزود مجلس المراقبة بأمانة، يتولاها إطار من وكالة المحروقات المعنية، ويعينه رئيس مجلس المراقبة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة المديرية لوكالة المحروقات المعنية.

ويتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 14 : تكلف أمانة مجلس المراقبة على الخصوص، بما يأتي :

- مساعدة رئيس مجلس المراقبة في تحضير اجتماعات المجلس،

- ضمان تسجيل المراسلات وإرسال الاستدعاءات لاجتماعات مجلس المراقبة،

يمكن أعضاء مجلس المراقبة، وباقتراح من ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل، أن يقترحوا على رئيس مجلس المراقبة، قبل التاريخ المقرر للاجتماع، إدراج نقطة إضافية أو أكثر في جدول الأعمال.

المادة 5 : ترسل كافة المستندات المتعلقة بالنقاط المسجلة في جدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس المراقبة، قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ اجتماع المجلس.

وفي حالة ما إذا تم تقليص الأجل المحدد في المادة 4 أعلاه، يجب أن ترسل المستندات مع الاستدعاء.

يمكن أعضاء مجلس المراقبة طلب كل مستند أو معلومة إضافية تتعلق بجدول الأعمال.

يرسل كل من رئيسي اللجنتين المديرتين لوكالتي المحروقات، تقريرا كل ستة (6) أشهر، عن نشاطات وكالة المحروقات المعنية، إلى رئيس مجلس المراقبة.

يجتمع مجلسا مراقبة وكالتي المحروقات، مرة واحدة على الأقل في السنة، لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وضبط مجموع الاستراتيجيات المشتركة للتكفل بالمهام المخولة لهما.

المادة 6 : يدير الاجتماعات رئيس مجلس المراقبة الذي يكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التعاون الحسن بين مجلس المراقبة واللجنة المديرية لوكالة المحروقات المعنية،

- ضبط جدول الأعمال واستدعاء اجتماعات مجلس المراقبة،

- إدارة النقاشات وضمان تنسيق أشغال مجلس المراقبة والسهر على حسن سيرها.

المادة 7 : لا يمكن أن يجتمع مجلس المراقبة ولا أن يتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس مجلس المراقبة أو مستخلفه المعين طبقا للمادة 8 أدناه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب أثناء اجتماع ما، يرسل رئيس مجلس المراقبة استدعاء جديدا خلال الثمانية (8) أيام الموالية، لعقد اجتماع ثان حول نفس جدول الأعمال. وفي هذه الحالة، يمكن أن يجتمع مجلس المراقبة وأن يتداول بشكل صحيح، بحضور عضوين اثنين (2) على الأقل بمن فيهما رئيس مجلس المراقبة.

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس المراقبة من بينهم، مستخلفا لرئيس مجلس المراقبة.

يمارس المستخلف صلاحيات الرئيس، في حالة مانع مؤقت لهذا الأخير، أو إلى غاية تعيين رئيس جديد في حالة المانع الدائم.

مرسوم تنفيذي رقم 21-67 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد إجراءات انتقاء وتحديد الأسطح محل طلب استبقاء ومساحات الاستغلال والأسطح المردودة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات انتقاء وتحديد :

- الأسطح محل طلب استبقاء،

- مساحات الاستغلال،

- الأسطح المردودة.

المادة 2 : يقصد بمفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- تحضير وتنسيق، مع وكالة المحروقات المعنية، إرسال الملفات والمستندات إلى أعضاء مجلس المراقبة قبل انعقاد كل اجتماع،

- السهر على أن يتلقى كل عضو استدعاءه والملفات المتعلقة بالاجتماع ومحاضر الاجتماع في الآجال المطلوبة،

- التنسيق مع المصالح المعنية لوكالة المحروقات والتكفل بأعضاء مجلس المراقبة، بمناسبة انعقاد اجتماعاته،

- تحرير ملخصات قرارات مجلس المراقبة أثناء الجلسة،

- تحضير مسودات محاضر اجتماعات مجلس المراقبة،

- مسك سجل المداوالات،

- السهر على تصنيف وحفظ المستندات والتقارير والقرارات والمحاضر التي تم إعدادها أو تبادلها أو استلامها في إطار أشغال مجلس المراقبة.

المادة 15 : تضع وكالة المحروقات المعنية تحت تصرف أمانة مجلس المراقبة، كافة الوسائل الضرورية لسييرها الحسن.

المادة 16 : تقع مسؤولية تصنيف وحفظ وأرشفة أي مستند يرتبط بأشغال مجلس المراقبة، على عاتق وكالة المحروقات المعنية. وبهذه الصفة، يجب توفير جميع الوسائل البشرية والمادية والتكنولوجية على مستوى وكالة المحروقات المعنية، لضمان المحافظة المادية والرقمية وفقا للممارسات الجيدة في هذا المجال.

المادة 17 : تتحمل وكالة المحروقات نفقات سير مجلس المراقبة بما في ذلك التكفل بأعضاء مجلس المراقبة التابعين له بمناسبة اجتماعات هذا الأخير.

يتعين على كل وكالة للمحروقات أن تضع تحت تصرف مجلس المراقبة، كافة الوسائل التي من شأنها أن تسمح لأعضائه ممارسة وظائفهم في أفضل الظروف.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

المادة 6 : يتكون سطح الاستبقاء من جميع الأسطح التي تغطي المكامن، والتي تمّ تحديدها طبقا للمادة 5 أعلاه.

المادة 7 : في حالة ما إذا تعلق طلب الاستبقاء بالتكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية، يشمل تحديد سطح الاستبقاء كلا أو جزءا من النطاق الجغرافي لهذا المخزن أو المخازن. ويشكل تحديد المسقط على السطح هذا، حدود سطح الاستبقاء.

غير أنه، يجب أن تتزامن النقاط التي تحدد سطح الاستبقاء هذا مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$ وفي حالة ما إذا كان التحديد لا يتزامن مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$ بسبب حدود طبيعية أو حدود دولية، فعليه أن يتبع مسار الحدود الطبيعية أو الحدود الدولية.

ولا يمكنه، في أي حال من الأحوال، أن يتعدى حدود الرقعة.

المادة 8 : تحدد ألفت تحديد سطح الاستبقاء عند التبليغ بالمصادقة على الاستبقاء.

الفصل الثالث

مساحات الاستغلال

المادة 9 : يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تقدّم لدى ألفت، في إطار طلب المصادقة على مخطط التطوير، اقتراح تحديد سطح (أسطح) استغلال المكن أو المكامن المراد استغلالها والتي تشكل مساحة الاستغلال.

المادة 10 : يشكل الحد الذي يحدد كل سطح من أسطح الاستغلال المطلوبة، الإسقاط السطحي لجميع النطاقات الجغرافية للمكن أو المكامن المعنية، التي تمتد نحو الشمال والشرق والجنوب والغرب لتتزامن مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$. وفي حالة ما إذا كان التحديد لا يتزامن مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$ بسبب حدود طبيعية أو حدود دولية، فعليه أن يتبع مسار الحدود الطبيعية أو الحدود الدولية.

لا يمكن أن يتعدى هذا السطح بأي حال من الأحوال حدود هذه الرقعة.

المادة 11 : يمكن أن يدمج سطح الاستغلال :

- عدة مكامن إذا كان استغلال أحدها يؤثر على الظروف الديناميكية لمكن آخر،

- عدة مكامن متراكبة وليست في اتصال ديناميكي،

- عدة مكامن متجاورة إذا كانت المسافة بين آخر غلق هيكلي مشبع بالمحروقات، أدنى من عشرة (10) كم.

يجب أن تنتمي هذه المكامن إلى نفس الرقعة.

- "شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$ " : تتمثل في تقاطعات خطوط طول جغرافية متباعدة بقدر دقيقة واحدة (1) ستينية انطلاقا من خط الطول الدولي الأصلي مع خطوط عرض جغرافية متباعدة بقدر دقيقة واحدة (1) ستينية انطلاقا من خط الاستواء.

- "شبكة التقسيم التربيعة $5' \times 5'$ " : تتمثل في تقاطعات خطوط طول جغرافية متباعدة بقدر خمس دقائق (5) ستينية انطلاقا من خط الطول الدولي الأصلي مع خطوط عرض جغرافية متباعدة بقدر خمس دقائق (5) ستينية انطلاقا من خط الاستواء.

- "جزء من قطعة" : يدل على جزء من قطعة فرعية ناتج عن حدود طبيعية أو حدود دولية لا يتطابق مع قطعة طولانية أو عرضانية في إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (U.T.M).

- "قطعة فرعية" : تدل على التقسيم الجغرافي للقطعة إلى خمسة وعشرين (25) تقسيما فرعيا بفاصل دقيقة واحدة (1) ستينية جانبا.

- "سطح (أسطح) الاستغلال" : يعين جزء من الرقعة يشمل مكمنا للمحروقات أو أكثر والمحددة طبقا لأحكام هذا المرسوم.

- "سطح الاستبقاء" : يدل على السطح المحدد طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3 : تعد الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفت) الخرائط المفضلة للمجال المنجمي للمحروقات وتحينها وتنشرها بانتظام.

الفصل الثاني

الأسطح محل طلب الاستبقاء

المادة 4 : فيما يخص الأسطح الخاضعة لتطبيق المادة 64 من القانون رقم 13-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل طلب الاستبقاء، اقتراح تحديد المكن أو المكامن التي يتعين الاحتفاظ بها لفترة الاستبقاء بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بغياب أو محدودية منشآت النقل بواسطة الأنابيب وغياب سوق لبيع المنتج.

المادة 5 : يعتبر تحديد كل مكن من المكامن المذكور في المادة 4 أعلاه، الإسقاط السطحي لجميع النطاقات الجغرافية للمكن المعني، الممتدة إلى الشمال والشرق والجنوب والغرب لتتزامن مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$. وفي حالة ما إذا كان التحديد لا يتزامن مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$ بسبب حدود طبيعية أو حدود دولية، فعليه أن يتبع مسار الحدود الطبيعية أو الحدود الدولية.

ولا يمكن لهذا التحديد، في أي حال من الأحوال، أن يتعدى حدود الرقعة.

الفصل الرابع الأسطح المردودة

المادة 15 : يجب أن تستجيب الأسطح المردودة بموجب المادتين 59 و 61 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، لإجراءات الانتقال والتحديد التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 16 : يجب أن تتزامن حدود الأسطح المردودة مع شبكة التقسيم التربيعة $5' \times 5'$. وفي حالة ما إذا كانت الحدود لا تتزامن مع شبكة التقسيم التربيعة $5' \times 5'$ بسبب حدود طبيعية أو حدود دولية، فعليها أن تتبع مسار الحدود الطبيعية أو الحدود الدولية.

المادة 17 : يجب أن تكون الأسطح المردودة، بأحجام وأشكال من شأنها أن تمكن متعاملا آخر من أداء نشاطات المنبع بداخلها.

يجب أن يستوفي التحديد المقترح للأسطح التي من شأنها أن ترد، الشروط الآتية :

(أ) أن يعبر على التحديد المقترح للأسطح التي من شأنها أن ترد، بالعدد الكامل للقطع والقطع الفرعية وكذلك أجزاء من القطع عندما يتعلق الأمر بحدود طبيعية أو حدود دولية،

(ب) يمكن تجميع القطع التي تشكّل الأسطح التي من شأنها أن ترد في مجموعة واحدة أو أكثر من القطع، مع أدنى عدد للقطع في كل مجموعة، كما هو موضح في الجدول أدناه :

عدد القطع التي من شأنها أن ترد	عدد المجموعات المرخص بها	أدنى عدد من القطع لكل مجموعة
2 - 10	1	2
11 - 40	إلى غاية 2	5
أكثر من 40	إلى غاية 3	10

المادة 18 : التحديد النهائي للأسطح المردودة والتحديد النهائي للرقعة المتبقية، هو الذي تبلغه أُلنُفُط للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة، حسب الحالة.

الفصل الخامس أحكام نهائية

المادة 19 : يتم التمثيل المستوي للمساحات مهما كان خط العرض، في نظام الإسقاط UTM، شمال الصحراء 1959. ويتم تحديد هذا النظام على الشكل الإهليلجي المعروف باسم "كلارك 1880 RGS" ويتم اعداد التمثيل المستوي في

المادة 12 : في حالة امتداد مكن خارج حدود الرقعة، فإن سطح الاستغلال يقتصر على جزء المكن الواقع داخل هذه الرقعة.

المادة 13 : في حالة ما إذا تعلق مخطط التطوير بالتكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية، فإنه يمكن أن يشمل سطح الاستغلال، مستوى واحد أو أكثر من مستويات المخازن التي تقترح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة استغلالها.

يجب أن يشمل تحديد كل سطح استغلال كامل النطاق الجغرافي للجزء من مستوى أو مستويات المخزن، المعنية بالاستغلال، والذي يشكل حد سطح الاستغلال.

غير أنه، يجب أن تتزامن النقاط التي تحدد سطح الاستغلال مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$. وفي حالة ما إذا كان التحديد لا يتزامن مع شبكة التقسيم التربيعة $1' \times 1'$ بسبب حدود طبيعية أو حدود دولية، فعليه أن يتبع مسار الحدود الطبيعية أو الحدود الدولية.

ولا يمكن هذا الأخير، في أي حال من الأحوال، أن يتعدى حدود الرقعة.

المادة 14 : التحديد النهائي لأسطح الاستغلال المكونة لمساحة الاستغلال، هو ذلك الذي يتم تبليغه من قبل أُلنُفُط عند المصادقة على مخطط التطوير.

(ج) يجب أن تكون جميع القطع التي تتكوّن منها المجموعة موصولة ببعضها بعضا من جانب واحد على الأقل،

(د) يجب أن تشكل مجموعة القطع مربعا أو مستطيلا لا يزيد طوله عن ثلاثة (3) أضعاف عرضه،

(هـ) يجب ألا يكون السطح الذي من شأنه أن يردّ محاطا بالكامل بالمنطقة التي يحتفظ بها.

في الحالة التي لا يسمح فيها شكل الرقعة الأصلية أو شكل أسطح الاستغلال أو أسطح الاستبقاء، بالامتثال لحكم واحد أو أكثر من الأحكام المذكورة أعلاه، فإنه يتعين على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، في هذه الحالة بالذات، تطبيق الشروط المتبقية الأخرى.

المرسوم إلى تحديد منهجية تحديد تعريفية تمييز الغاز الطبيعي وتعريفية فصل الغازات البترولية المميعة المستعملة لتحديد قيمة إنتاج المحروقات.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- **الاستهلاك الذاتي للغاز :** الغاز الطبيعي المستعمل في مصنع تمييز الغاز الطبيعي، الذي يشمل غاز الاختبار والغاز المستعمل كوقود لضغطات التبريد والغلايات والتوربينات وكذا الغليان الناتج عن خزانات الغاز الطبيعي المميع والغازات المحترقة.

- **المستغل :** كل شخص يستغل مصنع تمييز الغاز الطبيعي أو مصنع فصل غازات البترول المميعة أو وحدة فصل غازات البترول المميعة.

- **غاز التمييز :** الغاز الطبيعي الذي يدخل في مصنع تمييز الغاز الطبيعي أو غاز البترول المميع الذي يدخل في مصنع فصل غازات البترول المميعة أو في وحدة فصل غازات البترول المميعة.

- **الغاز الطبيعي المميع :** الغاز الطبيعي المميع الناتج عن عملية تمييز الغاز الطبيعي.

- **المنتج :** كل شخص يتوفر لديه الغاز الطبيعي أو غاز البترول المميع على مستوى المكامن.

- **تعريفية تمييز الغاز الطبيعي :** التعريفية المخصصة لعمليات معالجة وتمييع الغاز الطبيعي للحصول على الغاز الطبيعي المميع والمنتجات الأخرى الناتجة عن عمليات التمييز.

لا تشمل هذه التعريفية عمليات تجزئة المنتجات الثقيلة وفصل غازات البترول المميعة واستخراج وتنقية الهليوم. وتستعمل هذه التعريفية لتحديد قيمة المحروقات الغازية.

- **تعريفية فصل غازات البترول المميعة :** التعريفية المخصصة لعمليات معالجة غازات البترول المميعة وفصلها للحصول على البروبان والبوتان المميع والمنتجات الأخرى الناتجة عن عمليات الفصل.

لا تشمل هذه التعريفية، التي لا تتعلق بعمليات فصل غازات البترول المميعة على مستوى مصافي البترول الخام والمكثفات، عمليات معالجة الغليان والتسخين المسبق للبروبان والبوتان. وتستعمل هذه التعريفية لتحديد قيمة إنتاج المحروقات السائلة.

- **مصنع تمييز الغاز الطبيعي :** منشأة موجهة أساسا لإنتاج الغاز الطبيعي المميع، تتضمن وحدات معالجة الغاز الطبيعي وفصله، لا سيما وحدات إزالة الكربون والتجفيف وإزالة الترسبات وكذا وحدات التمييز من خلال عملية الضغط والتسييل والتجزئة وخزانات الغاز الطبيعي المميع.

إسقاط مستعرض مركاتور العالمي (UTM) الذي تحدد مناطقه الزمنية بخطوط الطول بمضاعفات 6 درجات، المذكورة في خط الطول الدولي الأصلي.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 183-07 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث، المعدل والمتمم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-68 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021، يحدد منهجية تحديد تعريفية تمييز الغاز الطبيعي وتعريفية فصل الغازات البترولية المميعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 173 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 173 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، يهدف هذا

المادة 4 أعلاه، لكل مصنع تجميع على مدى عشرين (20) سنة كحد أقصى، قبل 30 أبريل من السنة ن-1، وفقا لنموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتوافق المعطيات المذكورة أعلاه، مع الاستعمال الأمثل لسعة التجميع المركبة.

تحدد سلطة ضبط المحروقات معدل الخصم المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تحسب تعريفية تجميع الغاز الطبيعي، دون رسوم الاستهلاك، على مستوى التراب الوطني للسنة ن، حسب الصيغة الآتية :

$$ت\ غ = \Sigma [ت\ غ\ ع\ x\ ك\ ع] / \Sigma ك\ ع$$

حيث :

ت غ : تعريفية تجميع الغاز الطبيعي، دون رسوم الاستهلاك، على مستوى التراب الوطني،

ت غ ع : تعريفية تجميع الغاز الطبيعي للمصنع ع،

ك ع : كمية غاز التجميع للمصنع ع.

المادة 7 : تخطر سلطة ضبط المحروقات المنتجين بموجب مقرر، في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة، بتعريفية تجميع الغاز الطبيعي على مستوى التراب الوطني، دون رسوم الاستهلاك.

المادة 8 : يتم حساب تعريفية فصل غازات البترول المميعة، التي تساوي سعر التكلفة الاقتصادية لفصل غازات البترول المميعة، مع مراعاة على الخصوص المعايير الآتية :

- كمية غاز التجميع،

- تكاليف الاستثمار،

- أعباء الاستغلال وتشمل العناصر الآتية :

• نفقات الطاقة،

• الأعباء المتعلقة بالموظفين،

• المواد الاستهلاكية،

• تكاليف الصيانة،

• التأمينات،

• الأعباء المتعلقة بعمليات تخزين وتحميل وتفريغ البروبان والبوتان المميعة،

• تكاليف رأس المال، ولا سيما المصاريف المالية منها،

• الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط.

- معدل الخصم.

- مصنع فصل غازات البترول المميعة : منشأة مستقلة

موجهة أساسا لإنتاج البروبان والبوتان عن طريق فصل غازات البترول المميعة تتضمن أساسا، نظام الاستقبال - التخزين والمعالجة، ولا سيما مع وحدة التجفيف، والفصل في عمود للتجزئة والتبريد ونظام تخزين البروبان والبوتان المميعة.

- وحدة فصل غازات البترول المميعة : منشأة فصل

غازات البترول المميعة مدمجة في مصنع معالجة الغاز الطبيعي على مستوى مكامن النفط و/أو الغاز أو في مصنع تجميع الغاز الطبيعي.

المادة 3 : تقوم سلطة ضبط المحروقات في كل سنة،

بحساب تعريفية تجميع الغاز الطبيعي وفصل الغازات البترولية المميعة على مستوى التراب الوطني، دون رسوم الاستهلاك، وتبليغها للمنتجين بموجب مقرر.

المادة 4 : يتم حساب تعريفية تجميع الغاز الطبيعي على

مستوى التراب الوطني، دون رسوم الاستهلاك، التي تساوي التكلفة الاقتصادية لتجميع الغاز الطبيعي، مع مراعاة المعايير الآتية :

- كمية غاز التجميع، بما فيها الكمية المتعلقة بالاستهلاك الذاتي للغاز،

- تكاليف الاستثمار،

- أعباء الاستغلال التي تشمل العناصر الآتية :

• الاستهلاك الذاتي للغاز الذي يتم تقييمه على أساس سعر تحدده سلطة ضبط المحروقات بالاستناد إلى المجالات المتخصصة،

• الأعباء المتعلقة بالموظفين،

• المواد الاستهلاكية التي تغطي على الخصوص الخسائر

الناجمة عن سوائل التبريد والمياه العذبة لوحداث الأميئات والمزلاقات والمازوت والمواد الكيماوية،

• الصيانة وقطع الغيار التي تشمل الصيانة

المستمرة وكذا المراجعات الدورية،

• التأمينات،

• الأعباء المتعلقة بعمليات تحميل الغاز الطبيعي

الجميع، لا سيما القاطرات وسفن الدعم،

• تكاليف رأس المال، لا سيما النفقات المالية،

• الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط.

- معدل الخصم.

المادة 5 : لحساب التكلفة الاقتصادية لتجميع الغاز

الطبيعي يتعين على المستغلين، إرسال إلى سلطة ضبط المحروقات، المعطيات المتعلقة بالمعايير المذكورة في

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 405-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش، تتضمن على الخصوص ما يأتي :

- مراقبة الخدمة العمومية للمياه وتقييمها،
- الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الموارد المائية،
- تنفيذ قرارات وتوجيهات الوزير ومتابعتها،
- سير الإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.

المادة 3 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي يعرض على الوزير للموافقة عليه.

ويمكنها أيضا، أن تتدخل بصفة فجائية بطلب من الوزير للقيام بتحقيق أو أي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة، أو حالات خاصة أو عرائض تابعة لصلاحيات وزير الموارد المائية.

ويمكنها القيام بأي عمل تصوري.

المادة 4 : تتوَج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير، يمكنه فيه اقتراح توصيات أو كل تدبير من شأنه أن يساهم في تحسين وتعزيز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.

المادة 9 : لحساب التكلفة الاقتصادية لفصل الغازات البترولية المميعة، يتعين على المستغلين، إرسال إلى سلطة ضبط المحروقات، المعطيات المتعلقة بالمعايير المذكورة في المادة 8 أعلاه، على مدى عشرين (20) سنة كحد أقصى، قبل تاريخ 30 أبريل من السنة ن-1، وفقا لنموذج تحدده سلطة ضبط المحروقات.

يجب أن تتوافق المعطيات المذكورة أعلاه مع الاستعمال الأمثل للسعة المركبة لفصل الغازات البترولية المميعة.

تحدد سلطة ضبط المحروقات معدل الخصم المذكور في المادة 8 أعلاه.

المادة 10 : تحسب تعريفية فصل غازات البترول المميعة، دون رسوم الاستهلاك، على مستوى التراب الوطني للسنة ن وفقا للصيغة الآتية :

$$T = \frac{\sum [C \times X] - \sum C}{\sum C}$$

حيث :

ت ف : تعريفية فصل غازات البترول المميعة، دون رسوم الاستهلاك، على مستوى التراب الوطني،

ت ف ع : تعريفية فصل غازات البترول المميعة للمصنع أو الوحدة ع،

ك ع : كمية غاز التموين للمصنع أو الوحدة ع.

المادة 11 : تخطر سلطة ضبط المحروقات المنتجين بموجب مقرر، في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة، بتعريفية فصل غازات البترول المميعة على مستوى التراب الوطني، دون رسوم الاستهلاك.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 11 فبراير سنة 2021.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 21-69 مؤرخ في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير سنة 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

ينشط المفتش العام وينسق ويتابع نشاطات المفتشين.
يحدد الوزير توزيع المهام وبرنامج عمل المفتشين، بناء
على اقتراح من المفتش العام.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،
لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 21
جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
والمتمضمّن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية
وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1442 الموافق 14 فبراير
سنة 2021.

عبد العزيز جراد

المادة 5 : يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات
يبيدي فيه ملاحظات واقتراحات تتعلق بسير مصالح القطاع
ونوعية خدماتها.

المادة 6 : يتلقى المفتش العام في حدود صلاحياته، تفويضا
بالإمضاء من الوزير.

المادة 7 : يؤهل المفتشون للحصول على كل المعلومات
والوثائق التي تفيدهم في تنفيذ مهامهم ويجب تزويدهم
بتكليف بمهمة.

وبهذه الصفة، يلزم المفتشون بالحفاظ على سرية الوثائق
والمعلومة التي يقومون بتسييرها ومتابعتها والاطلاع عليها.

المادة 8 : يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده
سنة (6) مفتشين.

مراسيم فردية

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442
الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
كتاب عامين للبلديات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442
الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم بصفاتهم، كتابا عامين للبلديات الآتية :

- مبارك عباسي، في بلدية بشار، لإحالاته على التقاعد،
- علي بن بونعجة، في بلدية برج الكيفان بولاية الجزائر،
لإحالاته على التقاعد،

- علي شريشي، في بلدية الجزائر الوسطى بولاية الجزائر،
لإحالاته على التقاعد،

- عبد الله لهليل، في بلدية سيدي بلعباس، لإعادة إدماجه
في رتبته الأصلية،

- بشير بنية، في بلدية المسيلة، لإعادة إدماجه في رتبته
الأصلية،

- أحمد أوزينة، في بلدية بوسعادة بولاية المسيلة، لإعادة
إدماجه في رتبته الأصلية.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبة
مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيدة
سميرة شادر، بصفتها نائبة مدير للبرامج الدولية للبحث

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
المفتشة العامة في ولاية أم البواقي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيدة نصيرة
سالم، بصفتها مفتشة عامة في ولاية أم البواقي، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
مدير الإدارة المحلية في ولاية وهران.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيد
عبد المالك خنيفر، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية
وهران، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
مندوب الأمن بولاية سكيكدة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيد صالح بوجمعة،
بصفته مندوبا للأمن بولاية سكيكدة، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
مدير الأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد أومضان بايود، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442
الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام
نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدة ليندة خوالد، بصفته نائبة مدير للتكوين الأولي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 ربيع الثاني عام 1442
الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمنان
إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد
الصيدية في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدين الآتي أسماهما، بصفتهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولاياتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

– عبد الرحمان عباد، في ولاية الشلف،

– النذير عدوان، في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد عمي، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية عنابة، لإحالاته على التقاعد.

في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء
مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية
بسكرة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد السلام بن دانة، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري
في ولاية المسيلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيد مخلوف بزيان، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442
الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة التجارة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بوزارة التجارة، لإحالاتهما على التقاعد :

– شاياناز ليلي مجدوبة، بصفته مديرة لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

– شهرزاد خير الدين تكالي، بصفته نائبة مدير لمتابعة وتأطير الواردات.

- محمد سليم شريفي، نائب مدير لأنظمة وشبكات الإعلام الآلي،
- لخليفة سراي، نائب مدير للوسائل العامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يعين السيد مخلوف بزيان، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية عنابة.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يعين السيد مراد يحي شريف، نائب مدير للتكوين الأولي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يعين السيد رياض فاسي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يعين السيدة ليندة خوالد، نائبة مدير للمصادقة على التجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2020، مهام السيد محمد يحياني، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية تيبازة، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين المفتشة العامة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تعين السيدة نصيرة سالم، مفتشة عامة في ولاية البويرة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين مديرة الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، تعين السيدة سميرة شادر، مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 9 فبراير سنة 2021، يعين السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشباب والرياضة :

- أحمد حسون، نائب مدير لترقية الترفيه وأوقات الفراغ،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قراران مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، يتضمنان اعتماد سمسارين للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، يعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، السيد بوليفة هاشيمي، بصفة سمسار للتأمين، شخص طبيعي.

يمنح الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،

2. المرض،

3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4. أجسام عربات السكة الحديدية،

5. أجسام العربات الجوية،

6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7. البضائع المنقولة،

8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

9. أضرار أخرى لاحقة بالأموال،

10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،

11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13. المسؤولية المدنية العامة،

14. قروض،

15. الكفالة،

16. الخسائر المالية المختلفة،

17. الحماية القانونية،

18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات،

لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20. الحياة - الوفاة،

21. الزواج - الولادة،

22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،

24. الرسملة،

25. تسيير الأموال الجماعية،

26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

زيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، السيدة عيشوش ليلي زوجة سي عمور، بصفة سمسار للتأمين، شخص طبيعي.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،

2. المرض،

3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4. أجسام عربات السكة الحديدية،

5. أجسام العربات الجوية،

6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7. البضائع المنقولة،

8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

المحدودة "وساطة التأمين والاستشارات أس. أي. سي. أ" "Société d'intermédiation et de Conseils en Assurance SICA" والمسيرة من طرف السيد قلايجي محمد عبد الرحمان، بصفة شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1. الحوادث،
 2. المرض،
 3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
 5. أجسام العربات الجوية،
 6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 7. البضائع المنقولة،
 8. الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 9. أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 13. المسؤولية المدنية العامة،
 14. القروض،
 15. الكفالة،
 16. الخسائر المالية المختلفة،
 17. الحماية القانونية،
 18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
 20. الحياة - الوفاة،
 21. الزواج - الولادة،
 22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
 24. الرسملة،
 25. تسيير الأموال الجماعية،
 26. الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.
- إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

9. أضرار أخرى لاحقة بالأموال،

10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،

11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13. المسؤولية المدنية العامة،

14. القروض،

15. الكفالة،

16. الخسائر المالية المختلفة،

17. الحماية القانونية،

18. المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20. الحياة - الوفاة،

21. الزواج - الولادة،

22. تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،

24. الرسملة،

25. تسيير الأموال الجماعية،

26. الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.



قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق

17 جانفي سنة 2021، يتضمن اعتماد المؤسسة

ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

"وساطة التأمين والاستشارات أس. أي. سي. أ"

"Société d'intermédiation et de Conseils en Assurance SICA"

بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق

17 جانفي سنة 2021، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم

95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير

سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمّم،

والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى

الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي

يحدّد شروط منح وسمطاء التأمين الاعتماد والأهلية

المهنية وسحبهم منكم ومكافأته ومراقبتهم، المعدل

والمتمّم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

– لكل عمار وبوزادة سليمان، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

–(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للشريعة (ولاية البلدة).

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 7 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1439 الموافق 30 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للشريعة (ولاية البلدة)، المعدّل، كما يأتي :

"– سعاد عسعوس، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسة،

–(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1439 الموافق 3 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021، يعدّل القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1439 الموافق 3 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية، المعدّل، كما يأتي :

" –(بدون تغيير حتى)

– بن خلفه مصطفى، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

–(بدون تغيير حتى)

– حمبلي محمد يزيد، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة".

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1442 الموافق 5 نوفمبر سنة 2020، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1442 الموافق 5 نوفمبر سنة 2020، تحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتي :

بعنوان الأعضاء الدائمين :

– السيد عبد الرحمان بولحبيب، ممثل وزير الأشغال العمومية، رئيسا،

– السيد جيلالي بلعدي، ممثل وزير الأشغال العمومية، نائبا للرئيس،

– السيدة نبيلة برايك، ممثلة قطاع الأشغال العمومية، عضوا،

– السيد محمد رافعي، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضوا،

– السيدة فريدة سناج، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) الجامعي بتيزي وزو

يرأس اللجنة السيد بوعيطه كمال، أستاذ رئيس مصلحة جراحة الأعصاب بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة بشرشال".

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 7 فبراير سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 7 فبراير سنة 2021، تنهى مهام السيد طلعة فاروق، بصفته أميناً عاماً للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

★

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 7 فبراير سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 7 فبراير سنة 2021، يعين السيد بورحيل سمير، أميناً عاماً للأمانة التقنية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– السيد حسين زعطوش، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضواً،

– السيد رشيد معزوزي، ممثل وزير التجارة، عضواً.

باعتوان الأعضاء المستقلين :

– السيد مراد سناجقي، ممثل قطاع الأشغال العمومية، مستخلفاً،

– السيد محمد أوشان، ممثل قطاع الأشغال العمومية، مستخلفاً،

– السيد عمر عفرون، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفاً،

– السيد نبيل منصوري، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفاً،

– السيد أمين رحمان، ممثل وزير التجارة، مستخلفاً.

تتولى المديرية الفرعية للصفقات العمومية لوزارة الأشغال العمومية، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية والنقل، المعدل.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 جانفي سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد القائمة